هذا وقد رأى القاضي لندوى في قضية (مشارف رفح) الانفة الذكر أن صلاحية محكمة العدل العليا بمراقبة أوامر الحكم العسكرى تستند في أساسها الى كون الحكم العسكرى يستمد صلاحيته من الصلاحيات العامة للحكومة وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من القانون الاساسي للحكومة للعام ١٩٦٨، ولذا فقد قامت الصلاحية لمحكمة العدل العليا استنادا الى المادة ٧(ب)(٢) من قانون المحاكم للعام ١٩٥٧ (اليوم هي المادة ١٥ (د)(٢) لقانون أساسي : القضاء لعام ١٩٨٤) (١٤٥) ..

وفي قرار محكمة العدل العليا رقم ٧٨/٦٠٦ (قضية بيت ايل) الانفة الذكر عاد القاضي لندوى وأكد رأيه هذا، الا انه أشار الى سبب آخر يمنح محكمة العدل العليا صلاحية مراقبة الاوامر المذكورة : "... ويجب أن نضيف الى ذلك الان المادة ٢(أ) من القانون الاساسي للجيش : وهو خضوع الجيش لسلطة الحكومة" (١٤٦) .

ولكن الموقف المذكور الذى أعرب عنه القاضي لندوى جوبه بانتقاد لاذع . والرأى الرئيسي ضد نهج القاضي لندوى هو انه يتوجب تفسير القانون الاساسي للحكومة على انه قانون اقليمي يسرى داخل اسرائيل فقط، وعلى هذا فانه لا يجوز النظر اليه كاساس ومصدر لصلاحية محكمة العدل العليا في مراقبة اعمال الحكم العسكرى في الضفة الغربيـــة .

هذا ويقترح دورى في كتابه المذكور طرقا اخرى لتعزيز صلاحية محكمة العدل العليا، وذلك كالمادة ٧(أ) من قانون المحاكم (اليوم هي المادة ١٥(جـ) لقانون أساسي : القضاء للعام ١٩٨٤)، أو اعتبار قائد المنطقة جزءا من الادارة العامة التي تعمل بدون قاعدة تشريعية، وذلك كجزء من الصلاحيات الواسعة الموجودة في ايدى الادارة (١٤٧) .

وينبغي أن نذكر هنا انه من ناحية القانون الدولي لا يوجد ما يمنع قيام محكمة العدل العليا بمراقبة تشريعات قائد المنطقة، الا أن هناك من يحتفظ بالرأى القائل انه لا يوجد لمحكمة العدل العليا صلاحية لمراقبة تشريعات الحكم العســكرى (١٤٨) .

وعلى أية حال، وحسبما قلنا في بداية أقوالنا، فان الرأى المألوف اليوم هو أن محكمة العدل العليا مخولة بمراقبة تشريعات قائد المنطقة رغم أن هذه تعتبر تشريعات رئيسية .

أما بالنسبة للاوامر التي تصدرها "السلطة المختصة" بموجب الامر رقم ٣٢١ الانف الذكر في ما يتعلق باستملاك الاراضي للمشاريع العامة، فانه يبدو لنا ضرورة